



صندوق النفقة..... حل لإحدى مشاكل المرأة المطلقة



الحصول على الحكم بالطلاق لا ينهي معاناة المرأة في الكثير من الحالات ، فالطلاق له آثاره التي تشكل قيوداً للمرأة وتزيد من معاناتها. فهناك الحضنة وهناك النفقة، ويأتي تشكيل صندوق النفقة كأحد الحلول المساندة للمرأة المطلقة، وهو حل جزئي ليس لصالح المرأة فقط وإنما لصالح الأسرة بشكل عام.

مراحل تشكيل صندوق النفقة

تم مناقشة مشروع قانون صندوق النفقة بمجلس النواب في سنة ٢٠٠٤م، ومن ثم صدر قانون إنشاء صندوق النفقة وذلك في ١٧ أغسطس ٢٠٠٥م والذي جاء في ١٥ مادة، نصت المادة الثانية منه على أن ينشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمى صندوق النفقة يتبع وزير العدل وتكون له شخصية اعتبارية عامة وموازنة مستقلة، ونصت المادة الثالثة على أن يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله ونظام العمل فيه قرار من الوزير، وحددت المادة الرابعة من القانون الهدف من إنشاء الصندوق بأنه يهدف إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة والتي يتعذر تنفيذها لصالح المطلقات بسبب تغيب المحكوم بها أو عدم قدرته على الدفع أو هروبه لتبقى المرأة في معاناة ومطاردة للحصول على النفقة قد تستمر لسنوات. وفي فبراير من سنة ٢٠٠٦م أصدر وزير العدل السابق محمد علي السطري قراراً وزارياً رقم (١٠) بتشكيل مجلس إدارة الصندوق والذي تضمن ٩ شخصيات، منها ٧ من الجانب الحكومي وشخصيات من الجانب الأهلي، على أن يتولى رئاسة مجلس الإدارة الوكيل المساعد للموارد البشرية والمالية بوزارة العدل، في نهاية فبراير من العام الجاري أصدرت وزارة العدل والشؤون الإسلامية بموجب القرار رقم ٤٤ لائحة داخلية لتنظيم عمل صندوق النفقة، وجاء في اللائحة التي تكونت من ٢٢ مادة أن الصندوق يحل محل المنتفع فيما له من حقوق على المحكوم عليه، ولا تثبت براءة ذمة المحكوم عليه في دين النفقة إلا بموجب إيصال رسمي صادر من الصندوق يفيد سداد النفقة المحكوم بها والمصاريف كافة التي تحملها الصندوق في سبيل تحصيل هذه النفقة، وتحصر اللائحة الفئات المنتفعة في الزوجة أو المطلقة، أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانوناً، وهم المنتفعون من البحرينيين الذين صدرت لصالحهم أحكام بالنفقة وتعذر تنفيذها، والمنتفعون من البحرينيين الذين أقاموا دعاوي بشأن تقرير نفقة لهم ولم يفصل فيها، و للصندوق الحق في استرداد أموال النفقة المؤقتة في كل الأحوال، فإذا صدر حكم لصالح المنتفع بالنفقة المؤقتة حكم بتقرير نفقة له، استرد الصندوق ما تم صرفه له من المبالغ المحكوم له بها بتحصيل المبالغ كافة من المحكوم عليه. أما إذا حكم برفض دعوى النفقة، وجب على من صرفت له النفقة المؤقتة أن يردّها إلى الصندوق خلال شهرين من تاريخ الحكم نهائياً، ومجلس الإدارة الحق في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد تلك المبالغ، إذا انقضت المدة المذكورة دون ردها.

المادة (٢) و(٤) بينت المستندات التي يجب أن ترفق بطلب صرف النفقة وطلب صرف النفقة المؤقتة في حالة

لم يفصل في الدعوى بعد، ويصدر المجلس قراراً مسبباً بقبول أو برفض الطلب، حسب ظروف كل حالة على حدة.

المواد ٥ و ٦ مواد إجرائية تقيد بوضع سجل خاص تقيد فيه طلبات المنتفعين بالنفقة، بعد مراجعة بياناتها والمستندات المرهقة بها والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة.

مادة (٧) : تصرف مبالغ النفقة لمستحقيها خلال مدة لا تتجاوز ٥١ يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط المطلوبة، ومجلس إدارة الصندوق تحديد صرف النفقة المؤقتة بالقدر الذي تغطي الاحتياجات الضرورية للمنتفع بها.

مادة (٨) في حالة صدر حكم لصالح المنتفع بالنفقة المؤقتة، استرد الصندوق ما تم صرفه، أما إذا حكم برفض دعوى النفقة، فإن على من صرفت له النفقة إرجاعها للصندوق خلال شهرين من تاريخ صدور الحكم، أما باقي المواد فهي إجرائية تتعلق بمعايير وأسس صرف النفقة، وتحصيل المبالغ من المحكوم بها وإيداعها بالصندوق المخصص لأغراض النفقة وغيرها من أمور تتعلق بتنظيم عمل الصندوق.

في ٢ ديسمبر ٢٠٠٧م أعلن مجلس إدارة صندوق النفقة بوزارة العدل والشؤون الإسلامية عن البدء بتلقي طلبات المستحقين للنفقة من الصندوق، وكشف رئيس مجلس إدارة الصندوق عن تخصيص موازنة للصندوق قدرها ٢٥٠ ألف دينار للعام ٢٠٠٧، على أن يتم توفير موارد الصندوق المالية للسنوات اللاحقة من المبالغ المستردة من المحكوم عليهم وأيضاً من التبرعات والإعانات والهبات والوصايا.

تجارب بعض الدول العربية

للمشاكل الكثيرة التي تصادفها المرأة المطلقة في تديرها لنفقاتها ونفقات أطفالها الذين هم في حضانتها وتحت رعايتها ولتجنيبها ذلك السؤال؛ لا بد من وضع الحلول السريعة لمساندتها، لذا تم وضع قانون للنفقة في الدول العربية ومن أبرزها وأنجحها التجربة التونسية والمصرية والفلسطينية.



بقلم: عائشة غلوم

في تونس صدر قانون رقم ٦٥ في يوليو ١٩٩٢م بتشكيل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق الذي نص على ضمان صرف نفقة الطلاق المحكوم بها لصالح المطلقات وأولادهن، وعهد بمسؤولية ذلك إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي. وتتص المادة ٢ منه على أن للمطلقة التي تعذر عليها الحصول على النفقة التقدم لصندوق النفقة بطلب لصرف المبالغ المستحقة، ويتم صرف هذا المبلغ خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الوثائق المطلوبة.

أما في مصر فقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م والذي نصت المادة الأولى منه على إنشاء صندوق يسمى صندوق نظام تأمين الأسرة، ويهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي.

وفي عام ٢٠٠٥م صدر قانون صندوق النفقة عن السلطة الفلسطينية والذي نصت مواد على إنشاء صندوق تحت مسمى صندوق النفقة، ويهدف إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم عليه أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو جهل بمحل إقامته أو لأي سبب آخر.

وعن موارد تمويل الصندوق نص القانون التونسي على أن موارد الصندوق تشمل مساهمة من ميزانية الدولة،

مبالغ النفقة وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين ومصاريف استخلاص الدين، مداخل استثمار أموال الصندوق، والهبات والعطايا. أما القانون المصري فقد حدد مصادر تمويل الصندوق بحصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الأسرة والمبالغ التي تؤل إلى الصندوق والهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق وما يخصص في الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق وعوائد استثمار أموال الصندوق. كما حددها القانون الفلسطيني بالرسوم المفروضة على كل عقد زواج أو حجة طلاق والرسوم المفروضة على كل مصادقة على زواج في المحاكم المختصة والأموال التي يحصلها الصندوق من المحكوم عليهم والمنح والهبات والمساعدات والمبالغ المخصصة له من الموازنة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية. وحدد القانون البحريني موارد الصندوق بمبالغ مخصصة من الميزانية العامة والتي توفرها الدولة للسنتين الأوليتين فقط والمبالغ المستردة من المحكوم عليهم والهبات والعطايا والوصايا. وفي الندوة التي عقدت بمجلس نساء العاصمة حول صندوق النفقة وتداعياته وذلك في ٢ ديسمبر دار الحوار حول أهمية الصندوق وضرورة الإسراع بتفعيله من أجل أن تحصل المرأة المطلقة على ما يكفل لها العيش بكرامة ويجنبها ذل المعاناة في المحاكم، خاصة أن مسيرة إنشاء الصندوق كانت بطيئة جداً، فقد مرت عدة سنوات منذ تمت مناقشته حتى الإعلان عن البدء بتفعيله، بالإضافة إلى أن الاعتماد على المنح والهبات لا يضمن استقرار الصندوق واستمراريته، كما تم انتقاد عدم تضمين مجلس إدارة الصندوق أي من عضوات الجمعيات النسائية أو الناشطات في الدفاع عن حقوق المرأة واللاتي تربطهن علاقة مباشرة مع المستفيدات من صندوق النفقة.

هناك الكثير من المشاكل التي لا تزال بحاجة إلى إيجاد حلول لها، خاصة في ظل غياب قانون للأحوال الشخصية، وتبقى كل الإجراءات جزئية وأدوات مساندة، فمتى يا ترى يرى هذا القانون النور.